

28- والأراضي التي تحيا أ تكون خراجية أم تكون عشرية، ومعنى أنها خراجية يؤخذ منها خراج، ومعنى أنها عشرية يؤخذ منها عشر هو زكاة الزرع أو الثمر؟ لقد اتفقوا على أنه إذا أحيّاها غير مسلم تكون خراجية، لأن ما يقع تحت سلطان الذمي من الأراضي يكون خراجيا، ولو كان قد انتقل من غيره، فلو كانت عشرية في يد مسلم وانتقلت إلى ذمي بالبيع صارت خراجية، وعلى ذلك يكون أولى بالوصف ما يكون قد أنشأ الملكية عليه.

ويلاحظ أن الخراج في هذه الحال هو الخراج المقابل لزكاة العشر، وأما الخراج الآخر الذي يعتبر أجرة فإنه يجرى فيه الخلاف الذي يجرى في الحال الآتية، وهو الذي سنذكره في إحياء المسلم.

وإذا أحيّاها مسلم فقد قال محمد إنها تتبع ماءها، فإن كانت تسقى من ماء السماء، أو بماء الأنهار العظام التي لا تقع في قبضة أحد فهي عشرية، وإن سقيت بماء من نهر كان قد حفره الأعاجم قبل الإسلام فهي أراض خراجية، وذلك لأن الماء هو العنصر الفعال في الزرع، بل هو في أغلب الأحوال ما تحتاج إليه الأراضي الموات لأجل إحيائها وجعلها صالحة للزراعة، ولذلك تكتسب الأرض صفته، فإن كان ماء يفيض بنعمة □ من غير عمل الإنسان كانت عشرية، وإن كان ماء لغير المسلمين عليه سلطان، وهو في حوزتهم وملكهم كانت خراجية؛ لأن هذا النوع من المياه يعتبر فيئاً وغنيمة فهو يشبه الأراضي الخراجية فما يحييه من الأراضي يكون خراجياً.

وقال أبو يوسف إن العبرة بالحيّز، فإن كانت في حيّز الأراضي الخراجية فهي خراجية، وإن كانت في حيّز الأراضي العشرية فهي عشرية، وذلك لأن مرفقها يتعلق بما حولها من الأراضي فتكون تابعة له في الوصف، فإن كان خراجياً كانت مثله، وإن كان عشرياً كانت كذلك.

والخراج هنا هو خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة، وليس كالخراج الذي يقابل الزكاة، ولذلك نرى أنه لا فرق بين أن يكون المحيى مسلماً أو ذمياً، بيد أنه إن كان ذمياً وكانت الأرض عشرية فإن الواجب على الذمي ضعف الواجب على المسلم، وإ□ سبحانه وتعالى أعلم.